الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة

{در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل

عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الأول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم (١٠٤٦) والمؤرخ (١٤/٨/٢٠٢٢) والمتضمن كتاب المرقم ـ ت ـ (٨٣٤٤/١/٦) في (٢٠٢٢/٨/٢٥) والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المخصوص وعنوان موقع الكتروني للمجلة تعذر استيفاء الواردة في كتابكم أعلاه موافاته علماً لأستحداث المجلة

مع وافر التقدير

أ.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/٩/١٨

نسخة منه إلى
- قسم الشؤون العلمية لتصدر كتاب الشكر والإفادة مع الزيارة
- الصادر

نسخة مع الشكر
١٠ تشرين الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثاني عشر المجلد ٢

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د.محمد عيدان محمد	الأوقات في القرآن رؤية كلامية	٨
٢	أ.م.د.محمد نعمان عبد النبي	التابعي نافع بن جبير (رحمه الله) وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية	٢٦
٣	أ.م.د. علي محمد جواد	التحرش النفسي المخدش للحياء وعلاقته بالتوافق النفسي لدى عينة من المراهقين	٤٦
٤	أ.م.د. إخلاص جواد عليّ مير	المعرفة الحدسيّة عند الفيلسوف الفرنسيّ هنري برغسون	٧٢
٥	م د جاسم يوسف منصور	اساليب الدعاية الصليبية بين الماضي والحاضر	٨٤
٦	م.د. محمد قاسم محمد العزي	إدراك الصدع الأسري وعلاقته بالسلوك التوافقي	٩٨
٧	م.د. عبد الرحمن أحمد عيدان	تقنيات الرحلة بمعناها التقليدي في قواعد الشكل الروائي الحديث	١١٠
٨	عمار جاسم محمد الزبيدي م.د. مرتضى الياسي	المسؤولية الإدارية لموظف الخدمة الخارجية في العراق والجزائر	١٢٠
٩	م.د.حسام عبد الخالق عثمان	إشكال تجسد الآله في النحت العراقي القديم	١٣٨
١٠	م.د. سامر شاكر جابر م.م مجيد محسن ناصر	مباني وطرق استثمار الأموال الموقوفة	١٥٢
١١	رحاب حسين أحمد جاسم أ.م.د.سناء علبوي عبد السادة	حقيقة المسيح الدجال في الأحاديث النبوية الشريفة و العقيدة الإسلامية دراسة موضوعية	١٧٦
١٢	م.م.فاضل عبدالله عباس	تعدُد الأوجه الإعرابية سورة الرعد إنموذجًا	١٨٨
١٣	م.م. تمارة داخل قاسم	الجانب الروحي عند إخوان الصفا	١٩٨
١٤	م.م.شيماء أحمد كاظم	الصراع السوري ـ الأردني ما بين عامي (١٩٧٤-١٩٧٠)	٢٠٨
١٥	م.م.ضمياء حسيب محمد	ربا الفضل حقيقتهُ وحكمه في الفقه الاسلامي	٢٢٦
١٦	م.م. اسامه شاوي عبد	الحب في الموروثات الدينية القرآن الكريم أنموذجاً	٢٤٤
١٧	م.م اطياف اسماعيل خليل	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه كندا ١٩٧٧ – ١٩٨١	٢٥٨

مباني وطرق استثمار الأموال الموقوفة

م.د. سامر شاكر جابر م.م مجيد محسن ناصر
ديوان الوقف الشيعي/مديرية الوقف الشيعي في ذي قار

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين. وبعد....
إنَّ استثمار الأموال الموقوفة من المواضيع التي اهتم بشأنها الباحثين في الوقت الراهن. وأن استثمار المال قد أصبح يشكل ركيزة أساسية في تقدم المجتمع، وأن اعتماد معايير قديمة في إدارة الوقف واموالة قد يؤدي الى تلف عين الوقف وحرمان الموقوف عليهم من نفقته.

الكلمات المفتاحية: استثمار المال، إدارة الوقف، النفقة، إدارة الاموال.

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon Muhammad and his good and pure family. And after....

Investing endowed funds is one of the topics that researchers are currently interested in. Investing money has become a fundamental pillar in the progress of society, and adopting old standards in managing the endowment and its funds may lead to damage to the endowment and deprive the detainees of its expenses.

Keywords: investing money, endowment management, alimony, money management.

المقدمة:

يُعدّ مصطلح (استثمار الأموال الموقوفة) من المصطلحات الحديثة، حيث كان يطلق سابقاً لفظ النماء او التمييز على استغلال أموال الوقف وتنميتها وتطويرها. وبعد ان كان مصطلح الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية، الا ان الدراسات القانونية المعاصرة بدأت تدرس ذلك المصطلح من الناحيتين القانونية والشرعية. ومما لا شك ان الاستثمار عمل محفوف بالمخاطر، لا سيما ان الازمات الاقتصادية العالمية الناشئة من الحروب او الأوبئة العالمية تؤثر بشكل واخر على النشاط الاقتصادي، وبما ان أموال الوقف لها خصوصية، كونها أموال مشروطة غالباً بشرط الواقف، لذا فأن استثمارها يتطلب من مؤسسة الوقف او المتولي الخاص بأخذ الاحتياطات اللازمة في اختيار المشروع الاستثماري الذي تكون فيه نسبة الأرباح متحققة وخطر تعرضه للخسارة يكون امراً مستبعد في اغلب الأحوال.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة دور الديوان بالبحث عن أساليب وطرق معاصرة لاستثمار وتنمية أمواله، تلك الأموال التي يجد الديوان في بعض منها مقرونة بشرط من الواقف يحدد او يعين جهة صرفها، لاسيما تلك الاموال الناشئة عن استئجار او استثمار محلات او عقارات استخرجت من مساجد او حسينيات او غيرها كانت مخصصة بالأصل من قبل البلديات في المحافظات، وان تنمية الوقف وتطوير موارده المالية هي أحد اهم اهداف الديوان. المادة (٢/ثانياً) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ النافذ (١).

ثانياً: مشكلة البحث.

قد توجد أكثر من مشكلة عند البحث في استثمار الأموال الموقوفة. منها ان قانون الاستثمار النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لم يتطرق الى استثمار الأموال الموقوفة. وكذلك لم تبين قوانين الأوقاف النافذة كيفية الاستثمار وحدوده ومدى مسؤولية متولي الوقف عن المخاطر التي تواجه المشروع الاستثماري، وان الطرق المعاصرة للاستثمار تحتاج الى

تأصيل فقهي وقانوني، الامر الذي يجد الباحث صعوبة في عدد الكتب التي تناولت الاستثمار المعاصر لأموال الوقف في القوانين العراقية.

ثالثاً: منهجية البحث.

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، فقد حاولنا ومن خلال المنهج الوصفي ان نحدد ماهية الأموال الموقوفة التي يمكن استثمارها بعد ان قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية التي استندنا عليها في هذا البحث.

رابعاً: خطة البحث.

بناءً على ما تقدم فقد وضع الفقهاء وكذلك القوانين الخاصة بالأوقاف قواعد خاصة باستثمار الأموال الموقوفة، إضافة الى اختلاف طرق استثمارها وهذا ما سنوضحه في هذه الدراسة. لذلك نقسم هذه الدراسة الى مطلبين، المطلب الاول من هذه الدراسة سنبحث في المباني الفقهية والقانونية لاستثمار الاموال الموقوفة وفي المطلب الثاني نتناول طرق استثمار الاموال الموقوفة. لاستثمار الأموال الموقوفة طرق متعددة، وصفها بعض الباحثين بالطرق التقليدية والطرق المعاصرة، وبما ان ديوان الوقف الشيعي يتولى إدارة وتنمية الأموال الموقوفة التي ليس لها متولي خاص، لذا فأن، البحث عن طرق معاصرة لاستثمار الأموال الموقوفة أصبح ضرورة لابد من تصدي الباحثين لها وخاصة من كان من موظفي الديوان، لذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على بعض الطرق المعاصرة.

المطلب الأول:

المباني الفقهية والقانونية لاستثمار الاموال الموقوفة.

هناك عدة قواعد او مباني فقهية وقانونية تجب مراعاتها عند استثمار الاموال الموقوفة لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الاول عن المباني الفقهية لاستثمار الاموال الموقوفة وفي الثاني عن المباني القانونية لاستثمار الاموال الموقوفة.

الفرع الأول: المباني الفقهية لاستثمار الاموال الموقوفة

وضع الفقهاء المسلمون عدة قواعد او شروط او مباني في استثمار الاموال الموقوفة وسوف نتطرق لاهم هذه المباني وحسب التالية:

أولاً: لزوم غبطة الوقف عند استثمار الاموال الموقوفة.

الغبطة او المصلحة، لغة؛ هي المنفعة او الخير والمراد بها جلب المنفعة ودفع المضرة(٢)، والمصلحة عند الاصوليين ؛هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار او الإلغاء(٣)، وعرفت أيضاً؛ هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص ينص على الحكم فيها(٤)،وعرفت ايضا ان المصلحة شرعاً عبارة؛ عن منفعة مادية او معنوية دنيوية او اخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب او مندوب او مباح ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم او مكروه(٥)، وان المصلحة في استثمار الاموال الموقوفة لها مصاديق متعددة منها:

١: مصلحة الوقف في استبدال العين الموقوفة.

اذا اتضح للمتولي ان العين الموقوفة لا ينتفع بها الموقوف عليه او كانت منفعتها قليلة فله استثمارها عن طريق استبدالها بعين موقوفة اخرى تدر ربعاً او نفعاً أكثر(٦)، والابدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين اخرى تكون وقفاً بدلها(٧)، وقد اجاز بعض فقهاء المذاهب الاسلامية بيع الوقف او استبداله عندما يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً، وقد ذهب الى ذلك الامامية(٨)، والحنفية(٩)، والحنابلة(١٠). أما المالكية فقد اجازوا استبدال الوقف المنقول اذا دعت الى ذلك مصلحة الوقف(١١). اي ان يتعذر الانتفاع به فيما حبس لأجله، وامكن الانتفاع به في غيره، ومنع المالكية استبدال العقار الموقوف منعاً باتاً وأجازوا ذلك استثناءً في ثلاث حالات يجوز فيها المعاوضة على العقار الموقوف وهي لغرض توسعة الطريق العام او لتوسعة المسجد الذي ضاق باهله او لتوسعة المقبرة(١٢)، وتشدد الشافعية

في استبدال العين الموقوفة حتى اوشكوا ان يمنعوه مطلقًا(١٣)، وقد اخذ المشرع العراقي بما ذهب اليه الامامية والحنفية والحنابلة باستبدال الوقف(١٤)، فقد اوضحت تعليمات استبدال الموقوفات على الراغب باستبدال العين الموقوفة عليه ان يقدم طلبا تحريرياً الى مجلس الاوقاف على ان يعرض فيه بدل الاستبدال الذي يدفعه وكيفية دفعه لهذا البدل ويتحمل طالب الاستبدال نفقات التقدير وكافة الأجور المتعلقة بمعاملة الاستبدال ولا يحق له الرجوع على الوقف، وتقوم لجنة تقدير المال الموقوف المشكلة بموجب نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف تقوم بتقدير (المستبدل والمستبدل به) وبعدها يقوم مجلس الأوقاف باتخاذ القرار المناسب بشأن الاستبدال سواء كان الاستبدال بالعقار او النقد، بعد تحقق المسوغات الشرعية على الفرض الشرعي وفي الحالات الآتية:

١– ان يكون الموقوف الذي يطلب استبداله خارجاً عن حالة الانتفاع به او يكون بدل الانتفاع به لا يتناسب وقيمته.

٢– ان يكون الاستبدال بالعقار مقدماً على الاستبدال بالنقد قدر الإمكان.

٣– ان يكون الملك المستبدل به إذا كان عقاراً ان يكون في موقع أفضل من الموقع الذي فيه الملك المستبدل.

٤–ان لا يكون الاستبدال بغبن(ولو كان بسيطاً) وذلك عندما يكون الاستبدال بنقد وان يكون البدل مساوياً للقيمة التي اقرتها لجنة التقدير ونحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي بشأن تحقق المصلحة في استبدال العين الموقوفة فيستطيع متولي الوقف عندما يرى ان غبطة ومصلحة الوقف تحقق في استبداله، فما عليه سوى مراجعة ديوان الوقف المختص لتقديم طلبه ويتولى الديوان البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقاً لأحكام الشرع والقانون(١٥)، فقد تقتضي مصلحة الوقف المحافظة عليه وزيادة نمائه لكي يستمر في تحقيق غرض الواقف وقصده الاقتصادي والاجتماعي فالعقار الموقوف اذا خرب مثلاً فأن المصلحة تقتضي تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية ولو ترك ذلك الوقف دون تنمية لتعطل الغرض الذي كان يقصده الواقف وان استثمار ذلك الوقف من اجل زيادة نمائه وغلاته يتفق مع قصد الواقف من تسبيل الثمرة واستمرارها كم لو تم زيادة عدد طوابق البناء لغرض زيادة الغلة الاستثمارية او الريع وهو أمر محمود طالما تحرى شرط الواقف وغاية الوقف(١٦).

٢: مصلحة الوقف في استثمار فائض غلة الوقف.

يرى البعض(١٧)، ان استثمار فائض غلة العين الموقوفة هو اغبط للموقوف عليه وانما لأجر الواقف فأن تثمير الغلة ليس مخالفاً لمقصد الواقف فأن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض انه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فأنه يجوز ان يعمل وذلك امر تقديري مداره المصلحة الراجحة وقد أوجب المشرع العراقي على متولي الوقف استثمار فضلة واردات العين الموقوفة بما يعود بالنفع على العين الموقوفة والموقوف عليه(١٨). واجاز المشرع العراقي لمتولي الوقف الصرف من فضلة الواردات السنوية على اي جهة تقتضيها مصلحة الوقف وبموافقة ديوان الاوقاف ما لم تكن الفضلة للمتولي بموجب الوقفية(١٩)، وقد اثار البعض(٢٠). مسألة استثمار غلة المستحقين في حالة غيابهم حتى حضورهم وهل يجوز استثمار تلك الغلة والمبالغ في مشاريع استثمارية قصيرة الأجل، فهذه المسألة وان كانت لم ترد في اقوال الفقهاء السابقين الا انه يمكن الاستئناس بخصوص استثمار المال المدخر من غلة الوقف للعمارة ومال الاستبدال واستثمار فائض الغلة استثماراً قصير الأجل وفي اصول شبه سائلة يمكن بيعها والتخلص منها بسهولة وبدون خسارة كبيرة ويفضل ان تكون ذات عائد و ريع ثابت و مضمون وهذا يتحقق في صناديق الاستثمار الاسلامية او الايداع في حساب استثماري لدى المصارف الاسلامية او شراء اوراق مالية اسلامية ويمكن استنباط ما تقدم من خلال ما ذهب اليه مجمع الفقه الإسلامي(٢١). من جواز توظيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك اصحاب الاستحقاق للزكاة او تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

٣: مصلحة الوقف بتغيير معالمه.

اذا رأى المتولي سواء كان شخصاً طبيعيا ام مؤسسة الوقف ان هناك مصلحة تقتضي تغيير معالم العين الموقوفة كما لو كانت الارض الموقوفة عبارة عن ارض زراعية انقطعت عنها المياه وتحولت الاراضي التي بجوارها الى دور ومباني سكنية وتجارية وكانت مصلحة الوقف تقتضي تغيير معالم الوقف وجعلها بناية تجارية تدر ربحًا اكثر للمستحقين في غلة الوقف، فان ذلك يدخل في واجبات متولي الوقف التي بينها نظام المتولين رقم ٤٦(لسنة ١٩٧٠)(٢٢)، ويتضح لنا مما تقدم انه يشترط لتحقيق غبطة و مصلحة الوقف ان لا تخالف المصلحة المقصودة دليلا شرعيًا قطعي الثبوت، وان لا تخالف شرط الواقف كما لو منع المتولي من اضافة اي طوابق جديدة للوقف، وان تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية.

ثانياً: لزوم مراعاة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري.

الجدوى الاقتصادية عبارة عن عملية جمع معلومات عن مشروع استثماري لأموال الوقف المراد استثمارها ومن ثم تحليل هذه المعلومات لمعرفة إمكانية تنفيذ المشروع وتقليل مخاطره وتعظيم أرباحه.

وعادة ما تهتم المؤسسات الاستثمارية بتعزيز وتوثيق العلاقات مع المؤسسات المالية المتميزة بهدف الحصول على الاستثمارية بأفضل الأسعار. وتعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري لمال من أموال الوقف هي أحد الاجراءات المتبعة في عمل دواوين الأوقاف وربما يرفض الطلب المقدم من قبل المستثمر إذا لم يرافق الطلب اعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه الاستثماري (٢٣).

وتبين دراسة الجدوى الاقتصادية طبيعة مكونات المشروع الاستثماري للأموال لموقوفة من حيث العوائد أو الأرباح وما هي الافتراضات المالية المخصصة للعوائد الاستثمارية وطبيعة مكونات المشروع الاستثماري الفنية وتحتوي دراسة الجدوى الاقتصادية على طريقة تسويق منتوجات المشروع الاستثماري. وتعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية بمكوناتها الثلاثة (الفني والمالي والتسويقي) احدى الوسائل الحديثة في اختيار المشروع الاستثماري للأموال الموقوفة (٢٤). أما إذا قامت مؤسسة الوقف باعتبارها متولياً على المال الموقوف باستثماره بنفسها فإنه من المناسب أن تقوم بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية قبيل الشروع في المشروع الاستثماري (٢٥)، ويمكن لمؤسسة الوقف أو المتولي الخاص على الوقف أن يتعاقد مع شركة استثمارية مختصة باستثمارات العقارات وأخرى مختصة باستثمار الأموال المنقولة سواء كانت أسهم أو سندات أو نقود.

ثالثاً: لزوم مراعاة شرط الواقف.

للواقف الجامع للشروط ان يشترط في الموقوف عليهم وفي الانتفاع بالأعيان الموقوفة ما يشاء ولكن يشترط في شروطه لكي يتم العمل بها ما يلي(٢٦).

١– ان تكون تلك الشروط مقترنة بأنشاء الوقف بنحو تكون جزءًا من صيغته، فلو أتى الواقف بالشروط بعد إنشاء الوقف وتمامه فإن الشروط تكون لغوًا لان العين الموقوفة بمجرد الانشاء الجامع للشروط تخرج عن ملك الواقف فما يصدر منه بعد ذلك من الشروط وغيرها تقع على غير ملكه.

٢– ان لا تكون الشروط مخالفة لمقتضى الوقف وطبيعته كما لو اشترط ان تكون عائدات استثمار العين الموقوفة له خاصة وليس للموقوف عليهم شيء من غلة الوقف.

٣– ان لا تكون شروط الواقف مخالفة لحكم من أحكام الشريعة الاسلامية، كما لو اشترط ان تستثمر الأموال الموقوفة في انتاج أو بيع المحرمات. أما عدا ذلك من الشرط التي تقترن بإنشاء الوقف ولا تتنافى مع طبيعته ومقتضاه ولا مع حكم من احكام الكتاب والسنة فإنها جائزة ويجب الوفاء بها.

وذكر بعض الفقهاء (٢٧)، ان هناك شروطًا عشرة كثر شرطها من الواقفين في الوثائق الوقفية، سميت بالاصطلاح الحديث بالشروط العشرة، وإن لم تكن عشرة عند التحليل الدقيق (٢٨)، وهذه الشروط غالباً ما تتعلق بتوزيع غلة الوقف، كأن يشترط الواقف المساواة في توزيع ارباح المشروع الاستثماري على المستحقين او تفضيل بعضهم على بعض كتفضيل الذكر على الانثى او تتعلق ببيان صفات المستحقين كالعلماء أو الفقراء، كما قد تتعلق بوقت توزيع الغلة. والشروط العشرة هي (٢٩).

١– الزيادة والنقصان ويقصد بها حق الواقف باشتراط التعديل في انصبة المستحقين من غلة الوقف بالزيادة والنقصان.
٢– الإعطاء والحرمان، ويقصد به إعطاء ريع الوقف كله أو جزئه لبعض الموقوف عليهم وهذا هو الإعطاء أما الحرمان فهو حرمان البعض الآخر منه كلًا او بعضًا، سواء كان الحرمان مطلقًا أو مقيدًا.
٣– الإدخال والإخراج، اي حقه باشتراط اضافة مستحقين آخرين في الموقوف عليهم لم يكونوا أساسًا داخلين في الموقوف عليهم. أما الاخراج، جعل المستحق غير مستحق وإخراجه من الوقف كما لو اشترط بقاء عنوان طالب العلم للاستفادة من العين الموقوفة. وقال الامامية لو شرط إخراج من يريد، بطل الوقف، ولو شرط إدخال من سيولد مع الموقوف عليه جاز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم (٣٠). نحن نؤيد ما ذهب اليه الامامية في هذا الشأن لأنّ شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم يعتبر منافياً لمقتضى الوقف إذ هو بمنزلة اشتراط الخيار وهو باطل.
٤– التغيير، ويقصد به مطلق التغيير الشامل للتغيير في الموقوف عليه أو في الشروط.
٥– الابدال والاستبدال، ويقصد بالأبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببدل من النقود أو الاعيان أما الاستبدال، جعل البدل وقفًا مكانها أما بذاته إن كان عينًا واما يشترى به ان كان نقدًا. وقد تباينت التشريعات القانونية حول التعامل مع شروط الواقف فقد نصت المادة (٣) من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على ما يلي: (تتولى الهيئة ما يأتي: إدارة أموال الأوقاف على وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقًا لأساليب الادارة الحديثة والمتطورة في استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها مع العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية) (٣١) .
ويرى بعض الفقه (٣٢). أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وللمحكمة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق ومدلولها وتحدد الحجة الوقفية شروط الواقف وذلك حرصًا على حفظ الوقف على مر العصر من قيام المتولين بإجراء تصرفات على الأموال الموقوفة لم يسمح بها الواقف. ويرى البعض (٣٣). أنه يجوز للمتولي مخالفة شروط الواقف ولكنه مقيد بشرطين: الأول ان تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط والثاني: ان يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة لماله من الولاية العامة. وذكر البعض(٣٤) ان هناك سبعة مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف منها زيادة مدة الأجرة أكثر من سنة اذا اشترط الواقف ان لا تؤجر العين الموقوفة لأكثر من سنة، وكانت المصلحة تقتضي إيجارها أكثر من سنة ومنها أيضا ضرورة التغيير في جهة الصرف، إذا كان الواقف قد حدد جهة صرف الغلة بالموقوف عليهم، ولم يحدد أي مبلغ لحفظ أصل الوقف. فالمحافظة على أصل الوقف يقدم في الصرف على الموقوف عليهم وقد أجاز بعض العلماء(٣٥). إجراء التعاملات الاستثمارية على الاعيان الموقوفة حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك أو ادى الى مخالفة شرطه، اذا كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك. وبالإضافة الى المحافظة على الأصل الوقفي ليكون دائم الريع، فأن بعض الفقهاء حرصوا أيضًا على تنمية الريع الناتج من الأصل الوقفي ولابد من ضوابط لعملية التصرف في عين الوقف بحيث يضمن من خلالها ان يكون الوقف مدرًا لأفضل العوائد (٣٦).
وعند مقارنة موقف المشرع العراقي بما ذهب إليه في قانون ادارة واستثمار أموال الوقف المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣(٣٧) .وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢(٣٨). اللذان أوجبا العناية بشروط الواقفين فإننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى تنفيذ شروط الواقفين وعدم مخالفتها إذا كانت تلك الشروط مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني: المباني القانونية لاستثمار الاموال الموقوفة

وضع المشرع العراقي عدة قوانين ومباني قانونية يمكن من خلالها توفير الضمانات القانونية لاستثمار الأموال الموقوفة وسوف نتكلم عن هذه الضمانات في التقسيمات التالية:

اولاً: اجراء المزايدة العلنية لاستثمار الاموال الموقوفة.

ان استثمار الاموال الموقوفة باعتبارها احدى التصرفات الواردة على اموال الوقف لا تتم إلا عن طريق اجراء مزايدة علنية

حيث نصت المادة (١٣) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي (يؤجر الموقوف ويباع المنقول ويستبدل العقار بالمزايدة العلنية...) وقبل عرض العين الموقوفة للاستثمار تقوم لجنة تقدير المال الموقوف المشكلة في مديريات الاوقاف في المحافظات بتقدير قيمة العين الموقوفة ليكون ذلك التقدير الأساس في تحديد بدل الإيجار او الاستثمار الذي يجب على المستثمر او المستأجر دفعه إلى متولي الوقف أو إلى مؤسسة الوقف اذا كانت العين الموقوفة تحت ادارتها. وتؤلف لجنة تقدير المال الموقوف من خمسة خبراء ثلاثة منهم من داخل موظفي الوقف واثنان من الخبراء من خارج دائرة الوقف(٣٩). ثم بعد ذلك تقوم لجنة المزايدات بإجراء المزايدة العلنية على العين الموقوفة المراد استثمارها وتكون مدة المزايدة لإيجار العين الموقوفة هي سبعة أيام وللاستبدال ثلاثون يومًا وتبدأ هذه المدة من تاريخ النشر بصحيفتين محليتين(٤٠)، وبعد ذلك تقرر لجنة المزايدات احالة المشروع الاستثماري على من ترسو عليه المزايدة، وترفع لجنة المزايدات قرارها الى الوزير لتصديقه أو نقضه(٤١). اما اذا وجدت اللجنة ان بدل الاستثمار لم يبلغ الحد اللائق، فيها ان تقرر تمديد المزايدة، وفي المزايدة الثانية، اذا وجدت اللجنة ان البدل المعروض للاستثمار لم يبلغ الحد اللائق أيضا، فعليها اما ان تقرر الاحالة او ان تقرر ابقاء القائمة مفتوحة وتخبر الوزير بذلك(٤٢).

وحفاظا على الاموال الموقوفة من استغلال ذوي النفوذ الوظيفي لمناصبهم فقد منع نظام المزايدات والمناقصات الاشخاص المذكورين ادناه من الاشتراك في المزايدات الخاصة باستثمار الاموال الموقوفة او اجارة العين الموقوفة، وهم كل من(٤٣).

١. رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.
٢. أعضاء مجلس الأوقاف والموظفون العاملون في دواوين الأوقاف.
٣. اقرباء المذكورين في الفقرتين اعلاه لحد الدرجة الرابعة ومستخدموهم.

ويجب على دوائر الاوقاف ان تمسك سجلات تسجل فيها قرار لجنة المزايدات و تاريخ القرار و توقيع أعضاء اللجنة على تلك القرارات في السجلات الرسمية(٤٤) وقد اوجب نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ النافذ، على متولي الوقف استثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها من فضلة الواردات اومن بدلات الاستملاك واستبدالها بعقار او ونقد ايهما انفع للوقف عند انتفاء منفعتها كليًا او عند زيادة مصروفاتها على وارداتها(٤٥)، وعلى المتولي ان يعلن عن استثمار العين الموقوفة وايجارها في احدى الصحف المحلية وان يجري مزايدة علنية بعد مرور عشرة ايام من اليوم التالي لنشر الاعلان او في مكان وزمان يعينهما في الإعلان(٤٦)، وعلى الادارة او المتولي اختيار العطاء الأفضل مالياً ومن ناحية الخدمة المطلوب أداءها(٤٧)، وقد اصدر مجمع الفقه الاسلامي قراره المرقم (٧٧/٤/د ٨)(٤٨). بشأن عقد المزايدة والمتضمن ما يلي وحيث ان عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الاسلامية كما اعتمدته المؤسسات و الحكومات وضبطته بتراتيب ادارية، ومن اجل بيان الاحكام الشرعية لهذا العقد كما يلي:

١. عقد المزايدة، عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء او كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
٢. يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه الى بيع واجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته الى اختياري كالمزادات العادية بين الافراد والى اجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج اليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والافراد.
٣. ان الاجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط ادارية او قانونية يجب ان لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
٤. طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً ويجب ان يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
٥. لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول(قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمنا لها.
٦. يجوز ان يعرض المصرف الاسلامي أو غيره مشاريع استثماريه ليحقق لنفسه نسبة اعلى من الربح سواء أكان المستثمر

عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف ام لا.

٧.النجش حرام، ومن صوره:

أ – أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب– ان يتظاهر من لا يريد الشراء بأعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

ثانياً: الرقابة الادارية والقضائية على استثمار الاموال الموقوفة

نظراً لخصوصية الاموال الموقوفة فقد شدد المشرع العراقي في الرقابة عليها لا سيما في مجال استثمارها باعتبار ان استثمار الاموال الموقوفة يقع في دائرة التصرفات القانونية غير المعتادة وتخضع لرقابة القضاء ويمكن استنباط ذلك من خلال نص المادة (٢/١٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت على ما يلي (اما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع والرهن واستثمار النقود فلا تصح الا بإذن المحكمة وبالطريقة التي تحددها) وطبعًا النص المذكور يتحدث عن الادارة الصادرة من الوصي على مال الصغير ولكن الغاية من النص كانت تهدف إلى حماية المنوب عنه في حالة ولاية وادارة الغير لأمواله.

وتختلف الرقابة على استثمار الاموال الموقوفة باختلاف القائم بالاستثمار فاذا كان المتولي هو من قام بالاستثمار او تعاقد مع مستثمر آخر فهنا تكون الرقابة عليه من قبل مؤسسة الوقف، اما إذا كان الاستثمار قد حصل من قبل مؤسسة الوقف باعتبارها متوليًا، فهنا تكون الرقابة للسلطات القضائية والادارية الاخرى وحسب التفصيل التالي:

١– الرقابة على متولي الوقف عند استثمار العين الموقوفة:

يراقب ديوان الاوقاف المتولي عند ادارته للعين الموقوفة ويحاسب متوليها إذا اهمل او قصر في اداء واجباته، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/١) من قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وعلى المتولي ان يقدم لديوان الأوقاف حسابات العين الموقوفة بما تم قبضه من بدلات استثمار وبما تم صرفه على العين الموقوفة في الصيانة والاعمار وما دفعه للموقوف عليهم، ويجب ان يتم ذلك كل سنة وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، المادة (١/١٣) من نظام المتولين و تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات تسمى (لجان محاسبة المتولين) تنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة. واذا انتهى عقد استثمار الاموال الموقوفة ولم يقم المستثمر بتسليم العين الموقوفة الى المتولي، فيعتبر المستثمر غاصبًا للعين الموقوفة. ويحق للمتولي تحريك شكوى جزائية ضده استنادًا للمادتين (١٤،١٢) من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ وتصل العقوبة إلى الحبس لمدة سنة وبضعف أجر المثل. وعلى المتولي ان يودع لدى دائرة الأوقاف ما يقبضه من بدلات ايجار السنوات المقبلة على ان يسترد ما يخص كل سنة عند حلولها (٤٩)، وليس للمتولي ايجار العين الموقوفة لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بموافقة مجلس الديوان (٥٠). وعلى المتولي ان يصرف عائدات استثمار العين الموقوفة على الموقوف عليهم فإن امتنع عن الصرف، فتقوم دائرة الوقف بإنذاره بالدفع خلال عشرة أيام، وان أصر لغير سبب معقول تضع دائرة الاوقاف اليد على العين الموقوفة وتقوم بإدارتها وترفع أمر المتولي الى لجنة محاسبة المتولين لاتخاذ القرار المناسب بشأنه (٥١).

٢– الرقابة على مؤسسة الوقف عندما تقوم باستثمار الأموال الموقوفة:

تخضع مؤسسة الوقف عندما تقوم باستثمار العين الموقوفة الى رقابة قضائية وادارية. حيث تقوم دواوين الاوقاف في العراق بإدارة الاوقاف التي ليس لها متول خاص (٥٢)، وتقوم أيضا باستثمارها بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها(٥٣)، ولرئيس الديوان الاستعانة بالمستشارين والخبراء والمختصين في استثمار الاموال الموقوفة(٥٤)، ويقوم مجلس الديوان بدراسة وإقرار فرص استثمار أملاك الاوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف(٥٥)، ويتم استثمار اموال الوقف الشيعي، وفقًا للرأي المشهور من اراء فقهاء الشيعة الامامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي المرجع الديني الأعلى(٥٦)، وتخضع حسابات الديوان بما فيها عوائد الاموال الموقوفة المستثمرة الى رقابة وتدقيق ديوان

الرقابة المالية حيث نصت المادة (٢٠) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ على ما يلي (تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية). ويرى الباحث في خصوص رقابة ديوان الرقابة المالية على حسابات الديوان، ان المقصود بحسابات الديوان هي الأموال المخصصة لديوان الوقف من الموازنة العامة، حيث تتكون مالية الديوان، وكما نصت على ذلك المادة (١٢) من قانون ديوان الوقف الشيعي النافذ مما يلي أولاً: ما يخصص للديوان ضمن قانون الموازنة الاتحادية العامة. ثانيًا: ريع واردات الاموال الموقوفة طبقًا للأحكام الشرعية. ثالثا: بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقًا للأحكام الشرعية. رابعًا: عوائد نشاطات الديوان، خامسًا: ما يرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون ويرى الباحث ان الرقابة على اموال الديوان التي تكون خارج التخصيص المالي من الموازنة الاتحادية العامة، تكون تلك الاموال خاضعة لرقابة واشراف الحاكم الشرعي (مرجع التقليد) استنادًا لنص المادة (١٤) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ التي ارجعت كل الاحكام المتعلقة بإدارة الوقف واستثماره إلى المشهور من اراء فقهاء الشيعة الامامية. وتخضع كذلك الاموال الموقوفة المستثمرة لرقابة هيئة النزاهة(٥٧). حيث نصت المادة (١١/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على ما يلي (للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.) وتلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها(٥٨)كما تخضع دوائر الاوقاف عند استثمارها للأموال الموقوفة الى رقابة القضاء عند قيام احد المستحقين بغلة الوقف او قيام المستثمر بالطعن في عقد استثمار العين الموقوفة امام القضاء، فهنا يكون للقضاء سلطة و ولاية على مؤسسة الوقف والخصوم لفض كافة المنازعات(٥٩).

المطلب الثاني:

طرق استثمار الأموال الموقوفة:

تختلف طرق استثمار الأموال الموقوفة باختلاف نوع العين الموقوفة وربما يكون التطورات الاقتصادية والتجارية أثر في طريقة استثمار العين الموقوفة، فالعقارات الموقوفة تختلف طرق استثمارها عن طريق استثمار الأسهم والسندات الموقوفة في المصارف الاسلامية وفي سوق الأوراق المالية؛ لذا فأننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الأول عن الطرق القديمة لاستثمار الأموال الموقوفة، وفي الثاني نتكلم عن الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الموقوفة.

الفرع الأول: الطرق القديمة لاستثمار الأموال الموقوفة

من خلال تتبع عمل المتولين في إدارتهم للأعيان الموقوفة، فإننا يمكن تشخيص بعض صور استثمار العين الموقوفة، كإجارة العين الموقوفة، او إجراء عقد المزارعة والمساقاة في أموال الوقف، وحسب الطرق التالية:

أولاً: اجارة العين الموقوفة:

عرف القانون المدني العراقي عقد الايجار في المادة (٧٢٢) بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور). ولمتولي العين الموقوفة استغلال الوقف بإجارة العين الموقوفة إلى الغير، حيث منع المشرع العراقي في نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ المتولي من إيجار العين الموقوفة لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، ويعزل المتولي من قبل لجنة محاسبة المتولين إذا قام بذلك(٦٠)، وكما سنبين عن ايجار العين الموقوفة في النقاط التالية:

١–مدة إيجار العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في مدى صلاحية المتولي في مدة إيجار العين الموقوفة، فقال الحنفية(٦١). الا تزيد مدة الاجارة عن سنة في الدار وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والسبب في ذلك ان المدة في اجارة الوقف إذا طالت ادى ذلك الى اندراس الوقف وخرابه، وبالتالي الاضرار بالمستحقين وكذلك ان اجارة الوقف مدة طويلة يضر بأحد طرفي العقد (المؤجر أو المستأجر) وان اطلاق مدة الاجارة قد تؤدي الى تملك المستأجر العين الموقوفة، فتندرس سمة الوقف ويتسم بسمة الملكية

الخاصة. أما المالكية فقد وسعوا مدة الاجارة، و فرقوا فيما اذا كان الموقوف عليهم معينين ومتولي الوقف منهم، والعين الموقوفة دارًا والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار، فلا يجوز لهذا المتولي ان يؤجر الدار اكثر من سنة وان كانت أرضًا زراعية، فلا يجوز ان يؤجرها لاكثر من ثلاث سنوات. أما اذا كان الموقوف عليهم غير معينين، فقد اجاز بعض فقائهم ايجار العين الموقوفة مدة طويلة(٦٢)، وكذلك اذا كان الوقف خربا وتعذر اعادته من غلته اما الامامية، فلن يحددوا مدة محدودة للمتولي من ايجار العين الموقوفة، وانما قيدوا ذلك في حالة قيام الموقوف عليهم في الوقف الخاص، كالوقف على الذرية بإيجار العين الموقوفة، فعليهم ان لا يؤجروا العين الموقوفة لمدة تزيد على اعمارهم، وعللوا ذلك، ان ملك الموقوف عليهم غير تام، فان باقي البطون لهم استحقاق في الملك بأصل الصيغة لا بالتلقي عن الموقوف عليه، فبموت المؤجر من البطون تبين انتهاء حقه بموته، فيكون اجارته بالنسبة الى يقيه المدة تصرفا في حق غيره فيتوقف على اجازته، بخلاف اجارة المالك، فإن له نقل ماله صحيحًا واتلافه كيف يشاء من غير مراعاة الوارث مطلقًا(٦٣). اما اذا كان البطن المؤجر ناظرًا على الوقف وأجر لمصلحة الوقف لا لمصلحته لم يبطل، وكذا لو كان المؤجر الناظر ولم يكن موقوفًا عليه(٦٤). وقد أخذ المشرع العراقي برأي الحنفية في مدة إيجار العين الموقوفة، فقد نصت المادة (١٤) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ على ما يلي (لا يجوز تأجير الموقوف أكثر من سنة الا بعد موافقة الوزارة). وللوزير تجديد عقد الايجار السنوي للموقوفات لسنة أخرى مرتين بعين البدل السابق من غير مزايدة اذا ابدى المستأجر رغبته في ذلك قبل انتهاء عقده بشهرين على الأقل(٦٥). وعند مقارنة مدة الايجار التي ذكرها القانون العراقي والتي أخذ فيها برأي الحنفية، يرى الباحث ان تحديد مدة معينة لمتولي الوقف بإيجار العين الموقوفة لا تحقق مصلحة الوقف التي هي أحد المباني التي اعتمدها الفقهاء في لزوم غبطة الوقف، لا سيما ان اغلب المستأجرين لا يقدمون على إيجار العين الموقوفة اذا ما علموا ان المدة هي سنة واحدة، واننا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما ذهب إليه فقهاء الامامية، من ترك تحديد مدة الايجار بيد متولي الوقف، وهو الذي يقدر مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم لا سيما اذا كان المتولي من غير الموقوف عليهم. واعتبر المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، ان طول المدة هي إحدى المزايا والضمانات للمستثمر، حيث نصت المادة (١١/ثالثا) من القانون المذكور على ما يلي (استئجار الاراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع قائمًا على ان لا تزيد عن خمسين سنة قابلة للتمديد بموافقة الهيئة على ان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني).

٢–مقدار أجرة العين الموقوفة

اتفق الفقهاء على ان يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل(٦٦)، واعتبر المشرع العراقي (الغبن) في عقد استثمار الأموال الموقوفة مبطلًا للعقد حتى وان لم يصحب ذلك الغبن تغرير من الطرف الاخر(٦٧)، والغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه(٦٨)، والمشرع العراقي في الأصل لم يعتبر (الغبن) وحده عيبًا من عيوب الرضاء أو الارادة التي تكلم عنها في القانون المدني في المواد (١١٢_١٢٦) في العقود بصورة عامة وعيوب الارادة والرضاء التي ذكرها المشرع العراقي هي (١–الاكراه ٢– التغرير مع الغبن ٣–الغلط ٤– الاستغلال). وجعل العقد موقوفًا على إجازة العاقد المكره او المغبون او المستغل او الذي وقع في غلط، وللمتعاقد ان يجيز ذلك العقد او ينقضه خلال ثلاثة أشهر مع رفع الاكراه او تبين الغلط او الغبن وخلال سنة للمتعاقد المستغل، إلا ان المشرع العراقي في المادة (١٢٤) في القانون المدني العراقي جعل (الغبن) وحده كافياً لاعتبار العقد باطلا، إذا كان المغبون مال موقوف.

ثانياً: المزارعة والمساقاة.

عرفت المادة (٨٠٥) من القانون المدني العراقي المزارعة بأنها عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع ويقسم الى الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

إلا أن قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ قد حدد نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج

الزراعي ولم يجز ان تقل حصة المزارع الفعلي المستمر في عمله في العناية بالبستان (الارض والشجر) عن نصف ثمار النخيل والأشجار واحطابها وما ينتج عنها، اوما يتبقى منها في المساحة التي يعمل فيها، وكذلك يكون له نصف الحصة من زراعة المحاصيل الحقلية التي يزرعها تحت الاستثمار. وقد أبطل قانون الاصلاح الزراعي المذكور اتفاً، كل اتفاق ما بين صاحب الارض والفلاح إذا كانت حصة الفلاح تقل عن النسبة المذكورة(٦٩)، وبما أن عقد المزارعة من العقود اللازمة، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول الدالين على الرضا بتسليم الأرض الزراعية لغرض الزراعة بالحصة المتفق عليها، لذا فإن الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح الزراعي والتي تخص نسب توزيع الناتج وأن لا تقل حصة المزارع عن النصف تكون بمثابة تعديل لأحكام عقد خاص دون موافقة طرفي العقد، في حين نجد أن فقهاء الإمامية يعرفون المزارعة، فيقولون (إنها معاملة على الأرض بحصة من حاصلها)(٧٠)، ولم يحددوا أو يشرطوا بأن الحصة يجب أن لا تقل عن النصف، وإنما ذلك متروك لاتفاق الطرفين، لا سيما أن من لوازم عقد المزارعة هي البذور، والغلة، وهي بحسب ما يتفقان عليه في مقابلة الأرض، أو قد يكون بعضها من صاحب الأرض والبعض الآخر من العامل؛ لذا فإن عقد المزارعة الوارد على أرض زراعية موقوفة وبعد صدو قوانين دواوين الأوقاف الجديدة، يجب عند تنظيمه مراعاة ما ورد في بعض تلك القوانين من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما وفقاً للمادة (١٤) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢. ويرى جانباً من الفقه القانوني(٧١). أن عقد المزارعة المنصوص عليه في المادة (٨٠٥) من القانون المدني، هو عقد إيجار على أرض زراعية، وتتميز عن الايجار العادي بأن الأجرة فيها نسبة معينة من المحصول الناتج من تلك الأرض، اما اهم أحكام المزارعة الواردة على أرض موقوفة فهي ما يلي:

١: التزامات المتولي: يلتزم المتولي تجاه مستثمر الأرض الزراعية الموقوفة بما يلي:

أ. تسليم الأرض.

يرتب عقد المزارعة التزامات على طرفي العقد ولا شك أن أهم التزام يقع على متولي الوقف هو تسليم الأرض الزراعية الموقوفة إلى المستثمر لغرض استثمارها بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليه. ويرى البعض أنه يشترط في الأرض أن تكون قابلة للإنتاج بقيام المستثمر بالأعمال المطلوبة لذلك، اما الأراضي التي تنتج بطبيعتها دون قيام المستثمر بأي عمل، فإنها تخرج من أحكام الاستثمار الوارد على الأرض الزراعية الموقوفة (٧٢)، ويشمل تسليم الأرض الزراعية الموقوفة تسليم توابعها الموقوفة سواء تحددت تلك التوابع بشرط الواقف، ام دخلت مع العين الموقوفة بحسب العرف، فالأرض الزراعية يتبعها السواقي، والطرق، والمباني الملحقة بالأرض للعمال او لغيرهم، ممن يباشرون الزراعة(٧٣)، وهناك من يشترط في الأرض الزراعية لغرض استثمارها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها. فمن شروط عقد المزارعة على الأرض أن يكون لها ماء معتاد يكفي لسقي الزرع غالباً، فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة، وان رضي المستثمر؛ اما اذا وجد الماء ابتداءً وانقطع أثناء فترة سريان العقد فللمزارع الخيار بفسخ العقد(٧٤)، والأصل في ذلك كما يرى بعض الفقهاء(٧٥)، أن المستأجر يتعاقد بشرط التمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا لم يتمكن من الانتفاع دون خطأ منه فإن العقد ينفسخ او يفسخ، حتى لو كان عدم تمكن المستأجر (المستثمر) من الانتفاع لا يرجع الى خطأ المؤجر، بل يرجع إلى قوة قاهرة، لأن الأجرة في عقد الايجار تقابل المنفعة. ومستثمر الأرض الزراعية هو (الشخص الذي عهد إليه استثمار وزراعة وحدة زراعية وفق قانون اعمار واستثمار الأراضي الأخير...)(٧٦)، والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا، أن متولي الوقف اذا تعاقد مع المستثمر ثم عزل أو توفى فهل يبقى عقد استثمار الأرض الزراعية سارياً بحق المتولي اللاحق؟. وللإجابة على ذلك التساؤل، يرى بعض فقهاء القانون(٧٧). أن عقد الايجار الاستثمار يبقى سارياً بحق المتولي الذي يأتي بعده.

ب. صيانة الأرض.

نصت المادة (٨٠٩ / ٢) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (وعلى صاحب الأرض الترميمات غير الطفيفة للمباني الزراعية والتحسينات اللازمة للأرض). وطبقاً لنص المادة المذكورة فإنه يجب على المتولي أن يقوم بأعمال الصيانة الضرورية للأرض فيقوم بالإصلاحات الأساسية للمباني الزراعية والتحسينات الضرورية اللازمة، لها كما يجب عليه أن يقوم بتنظيف

السواقي والخزانات؛ ولكن النص المذكور ليس من النظام العام فيجوز للمتولي أن يشترط في عقد المزارعة أن يقوم المستثمر بذلك(٧٨).

ج. الالتزام بضمان عدم التعرض.

يلتزم المتولي بالامتناع عن المساس بحقوق المستثمر في الانتفاع بالعين الموقوفة، فيضمن هذا التعرض سواء كان شخصيا من المتولي أو قانونياً صادراً من الغير. وكذلك يضمن المتولي العيوب الخفية في الأرض الزراعية الموقوفة، فقد نصت المادة (٧٥٣ / ١) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الايجار ولا أن يحدث من المؤجر تغييراً يمنع من الانتفاع به...) . أما التزامات المتولي في عقد المساقاة، فيمكن التطرق لها بصورة عامة لاشتراك بعض أحكامها مع المزارعة. فالمساقاة هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها(٧٩)، وعرفتها المادة (٨١٦) من القانون المدني العراقي بأنها (عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره). وبما أن المساقاة من العقود اللازمة، فلا بد فيها من ايجاب وقبول دالين على الرضا، وإن حصة المساقي تكون جزءاً شائعاً من الثمر يتحدد مقداره باتفاق الطرفين، إلا أن قانون الإصلاح الزراعي قد حدد حصة الساقي وجعلها لا تقل عن النصف من ثمار النخيل والأشجار واحطابها، وما ينتج عنها أو يبقى منها في المساحة التي يشملها عقد المغارسة(٨٠)، وأجاز قانون الإصلاح الزراعي زيادة حصة الساقي على النصف؛ إلا أنه جعل كل اتفاق على حصة تقل عن النسبة المذكورة يكون باطلاً(٨١).

٢: التزامات المستثمر للأرض الزراعية الموقوفة.

أ–الالتزام بالمحافظة على العين الموقوفة المستثمرة وإجراء الصيانة العادية التي يقتضيها الاستثمار المعتاد والمتعارف عليه، ولا يحق للمستثمر وبدون موافقة المتولي تغيير نوع الاستغلال او الانتفاع، ولا يجوز له استغلال الارض بأنواع من المزروعات التي من شأنها أن تؤثر في العين الموقوفة، وفي حالة إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية، يحق للمتولي طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادة (١٧٧ / ١) من القانون المدني العراقي.

ويتحمل المتولي والمزارع كل بنسبة حصته من الغلة ما يلزم من نفقات البذر والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيلية(٨٢).

والعناية المطلوبة من المستثمر في المحافظة على الأرض الزراعية الموقوف، هي العناية المعتادة، في حين أوجب القانون المدني المصري على المزارع أن يبذل من العناية ما يبذله في شؤون نفسه باعتبار أن المزارع شريك المؤجر في المحصول وأن تطبيق معيار الشركة يجب على المزارع أن يبذل من العناية بالزراعة والمحافظة عليها هي نفس العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة(٨٣).

ب. الالتزام بتوجيهات المتولي

نصت المادة (٨٠٨) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (لصاحب الأرض ولاية التوجيه في استغلالها وله الرقابة على أعمال الزراعة وسلطته في ذلك يحددها القانون او الاتفاق او العرف).

ومن خلال النص نستنتج أن غرض النص هو أن لا تنقطع صلة المتولي (المؤجر) بالأرض الموقوفة؛ ولكن إعطاء المتولي سلطة الرقابة والتوجيه للمستثمر تجعل المستثمر أقرب إلى الأجير العامل منه الى المستثمر(٨٤).

١.عدم جواز التنازل عن العقد الى الغير. نصت المادة (٨١٠) من القانون المدني العراقي على أنه لا يجوز في المزارعة أن يؤجر المزارع الأرض إلى غيره او يتنازل عن الايجار لاحد الا برضاء صاحب الأرض، ويتضح من النص أن القانون المدني منع الايجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار في عقد المزارعة إلا بموافقة المالك بالنسبة للأرض غير الموقوفة، وموافقة المتولي في الوقف، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه الإمامية في عدم الجواز للمزارع بتسليم الأرض إلى الغير إلا بإذن المالك، إلا أن للمزارع أن يشارك غيره في حصته وأن يزرع عليها غيره بحصته او اقل منها ولا يتوقف ذلك على إذن المالك(٨٥).

٣: مدة الاستثمار.

نصت المادة (١١ / ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على ما يلي: (استثمار الاراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع قائماً، على أن لا يزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة

للتجديد...)؛ لذا يمكن القول ان الحد الاعلى لمده الاستثمار هو ٥٠ خمسين سنة قابلة للتمديد، ولا تنتهي المزارعة وفقاً للقانون المدني العراقي بموت المزارع(٨٦)، وانما لورثته أن يطلبوا فسخ العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أكبر من ان تتحملها مواردهم. اما لو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة، فالاكتفاء بذلك له وجهان: أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً معتاداً، والآخر يبطل، لأنه عقد لازم فهو كالإجارة، فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للضرر، لأن أمد الزرع غير مضبوط(٨٧).

الفرع الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الأموال الموقوفة.

هناك عدة طرق لاستثمار الأموال الموقوفة، سواء كانت تلك الأموال عقارات او منقولات او حقوق معنوية أو سندات أو أسهم ومن هذه الطرق.

الطريقة الأولى: استثمار الاراضي الموقوفة عن طريق عقد المساطحة.

دأبت دواوين الاوقاف في العراق، وكذلك المتولون على الأوقاف الخاصة باستثمار الاراضي الموقوفة، سواء كانت تلك الارض اراضي زراعية موقوفة، أو غير زراعية، باستثمار تلك الاراضي عن طريق اجراء عقد المساطحة، ما بين مؤسسة الوقف او المتولي وما بيت المساطح (المستثمر) لا سيما تلك الاراضي التي اصابها الخراب والتلف وأصبحت قليلة المنافع او معدومة المنافع. وعرفت المادة (١٢٦٦) من القانون المدني العراقي عقد المساطحة بأنه حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء او منشأت على أرض الغير. واهم شروط عقد المساطحة هي:

أولاً: مدة عقد المساطحة.

حددت المادة (١٢٦٧) من القانون المدني والعراقي مدة عقد المساطحة وهي ان لا تزيد مدة عقد المساطحة على (٥٠) خمسين سنة، فاذا زادت المدة المحددة في العقد عن الخمسين فان العقد لا يبطل وانما يقتصر تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري على الخمسين سنة فقط، حيث يجب تسجيل عقد المساطحة في دائرة التسجيل العقاري. فالتسجيل من اركان العقد(٨٨).

وقد نصت المادة (١/٢٢٩) من قانون التسجيل العقاري العراقي على ما يلي (ينشأ حق المساطحة على الأرض المملوكة او الموقوفة وقفًا صحيحًا بتسجيل اتفاق صاحب الأرض والمساطح في السجل العقاري)

وهناك من يرى(٨٩) ان عقد المساطحة الذي أجاز القانون ابرامه على الاراضي الموقوفة هو عقد مشابه لعقد الاجارة الطويلة، الذي كان يرد حصرًا على الاراضي الموقوفة، وكان العقد (الاجارة الطويلة) يتم بين متولي الوقف والمستأجر بناءً على موافقة المحكمة الشرعية و بصدور حجة شرعية.

ثانياً: حقوق المساطح.

يتضح من خلال المادة (١٢٦٩) من القانون المدني العراقي، ان للمساطح حقين، الاول حقه في البناء واقامة المنشأت الاخرى، والثاني حق المساطحة نفسه.

فبالنسبة لحقه في اقامة البناء والمنشآت على الاراضي الموقوفة، فهو حق مؤقت لانه ينتهي في الأغلب بانتهاء مدة العقد. وان الابنية التي يقيمها تكون ملكًا له خلال مدة المساطحة، فله ان يبيعها او يهبها او يوقفها. اما حقه الثاني، فهو له التصرف بالحق نفسه قبل البناء، اذا لم يقيد ذلك الحق شرط في عقد المساطحة، والمتتبع لعقود المساطحة التي تبرمها دواوين الاوقاف في العراق يلحظ ان الدواوين تشترط على المساطح المباشرة بتنفيذ العقد وتعطيه مهلة لإكمال البناء، وبالتالي لا يستطيع التصرف بالحق نفسه قبل البناء. وإذا توفي المساطح أثناء مدة العقد، فينتقل حقه الى ورثته(٩٠).

ثالثاً: التزامات المساطح.

يلتزم المساطح في استعمال واستثمار الأرض الموقوفة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد المساطحة، كما يلتزم بأعاده الأرض الموقوفة وتسليمها إلى المتولي بعد انتهاء مدة العقد، وقد دأبت دواوين الأوقاف في العراق على اضافة شرط في عقد

المساطحة يتضمن أيلولة المشيدات والمنشآت بعد انتهاءه المساطحة إلى العين الموقوفة، أي تصبح المباني و المنشآت التي شيدها المساطح تصبح موقوفة وتلحق بالعين الموقوفة الأصلية، ويجوز للمساطح ان يقفها أثناء مدة المساطحة، وبذلك ينتهي عقد المساطحة بالاتفاق قبل انتهاء مدته(٩١).

الطريقة الثانية: استثمار الأموال الموقوفة بتأسيس المصارف الاسلامية.

هناك عدة الطرق معاصرة لاستثمار الأموال الموقوفة المنقولة، سواء كانت بشكل تأسيس شركات مساهمة تجاريه، أو صناعية، أو زراعية، أو تأسيس مصارف إسلامية، أو شراء أسهم وقفية في شركات مساهمة تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً.

ولأهمية المصارف في الدول الإسلامية وتجربتها الحديثة (تقريباً) في العراق(٩٢)، ومدى استطاعة متولي الوقف بتأسيس مصرف إسلامي أو المساهمة في تأسيسه، فإننا سوف نبحث الأمر في المسائل التالية:

أولاً: تعريف المصارف الاسلامية وبيان أهدافها.

عرف الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية بأنها تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً(٩٣).

وهناك من الفقهاء(٩٤). من يرى ضرورة احداث البنوك لأسباب منها الاحتفاظ بالأموال لدى مركز خاص مجهز بوسائل الحفاظ والأمن وان مبادلة النقود الكثيرة في المعاملات الخطيرة تحتاج الى تسهيلات لا يمكن توفيرها الا عن طريق الارتباط بمركز خاص يتوسط بين المتعاملين في تقديم الصكوك والحوالات وان ادخار الاموال في البنوك يساعد كثيراً على رقي البلاد وازدهار اقتصادها. واستناداً إلى نص المادة (٢) من قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، فإن المصرف الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها. وكذلك يهدف المصرف الإسلامي إلى تطوير وسائل جذب الأموال، والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية. وقد ورد في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، بأن الهدف من المصارف الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل في العمل تتلائم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية من منظور إسلامي، بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية. ويمكن تصور الأهداف العامة للمصارف الإسلامية في محورين، الأول هي الأهداف المشتركة في جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية بدلاً من نظام الفوائد، وتحقيق الربح، أما الهدف الثاني فهو خاص بكل مصرف والذي تحدده طبيعته، كأن يكون تعاوني أو تنموي(٩٥)، أو غرضه استثمار أموال الوقف في مشاريع صناعية أو تجارية او زراعية بالمشاركة أو بالمضاربة، أو غيرها من الطرق التي سوف نعرضها لاحقاً. أما خصائص المصارف الإسلامية، فهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا، سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الافراد أو مع المصارف المحلية او الأجنبية، وعدم استثمار أموالها مع المشاركة في المشاريع المحرمة، وانما يكون استثمار الأموال وتوظيفها في المشاريع المحللة شرعاً. وكذلك من خصائص المصارف في الإسلامية، أنها تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة بالتعاون مع المصارف الإسلامية، من خلال المشاريع التي تقوم بها هذه المصارف. ومن خصائصها أيضاً، هو وجود هيئة شرعية مالية والتي يجب على الهيئة التأسيسية للمصرف الإسلامي تعيينها عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي(٩٦). وتتكون من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي، وتتولى الهيئة مراقبة أعمال المصرف وأنشطته، ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ولها إعداد التقارير عن الأمور التي تحال إليها من قبل الإدارة، وعليها أن تبين للمساهمين مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً(٩٧)، ومن خصائص المصارف الإسلامية، تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها(٩٨)، ومن خصائصها أنها لا تساهم في التضخم النقدي، فمن المعروف أن عملية مضاعفة النقود أو تضخمها تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي

يقوم بها المصارف الربوية (التقليدية) مقابل الفوائد الربوية التي يحصل عليها المقرض من هذا القرض في حين أن المصارف الإسلامية لا تقوم بمثل هذه العمليات؛ بل على العكس فإن عمليات التمويل التي تتم عن طريق المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد ونموه، لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي(٩٩).

ثانياً: رأس مال المصارف الإسلامية.

تتكون الموارد المالية للمصارف الاسلامية في الغالب من رأس المال الذي قدم أثناء التأسيس ومن الودائع النقدية التي تكون اما تحت الطلب، أو في حساب جاري أو لأجل، مع تفويض المصرف باستثمارها، ويضاف اليها ودائع المضاربة أو المشاركة، وتدمج هذه الأموال مع بعضها وتستطيع من خلالها المصارف الإسلامية إمداد الاستثمارات الصناعية والتجارية بما تحتاجه من أموال. والملاحظ ان المصارف الاسلامية عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية؛ إلا أنها لا تتعامل بالفوائد، إذ لا تعطي للمدخرين فوائد ثابتة وإنما أرباحا ناتجة عن مساهمة أموالهم في تمويل المشاريع الاستثمارية(١٠٠).

ثالثاً: طرق استثمار الأموال الموقوفة المنقولة في المصارف الإسلامية.

الطريقة الأولى: المضاربة.

وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لغيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه كالنصف أو الثلث أو الربع ويدل على مشروعيتها نصوص كثيرة(١٠١)، وقد عرفها الكاساني في بدائع الصنائع(١٠٢). بأنها (استنماء المال)، وذكر الدردير بأن المقصود من لفظ التنمية يدل على معنى الاستثمار في باب القراض(١٠٣)، وعرفت أيضا بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة حسب النسب المتفق عليها أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده وعمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر(١٠٤)، ويتميز هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامي بملاءمته للظروف الاقتصادية المعاصرة، حيث يتم تجميع المدخرات واستثمارها بما يوفر أسلوباً لتمويل التنمية(١٠٥)، ويشترط في رأس مال المضاربة أن يكون محدداً ومعلوماً عند إبرام العقد، فلا يصح على مجهول القدر، مع جوازه إذا كان حصة شائعة في رأس مال آخر لأن المشاع معين في نفسه وجامع لباقي الشرائط(١٠٦)، والمضاربة قد تكون ثنائية أو خاصة، وقد تكون مشتركة، فالمضاربة الثنائية هي التي يكون فيها المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد أيضاً، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، اما المضاربة المشتركة فهي التي تتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل، فهل يمكن تطبيق المضاربة المشتركة على المصارف الإسلامية؟ للإجابة على ذلك التساؤل، نقول إن المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً بأموال المودعين، فقد يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال – يعرضها على أصحاب المشاريع الاستثمارية، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الاطراف الثلاثة(١٠٧)، ويجوز الجمع بين صفة المضارب ورب المال في مضاربة واحدة، وذلك بتقديم المضارب جزء من المضاربة تزيد حصته في الربح حسب مشاركته في رأس المال(١٠٨)، ولكن ما هو الضمان الذي يقدمه المصرف الإسلامي لأصحاب الأموال، بشكل لا يؤدي إلى إحجام المودعين عن التعامل مع البنوك الإسلامية، لاسيما وأن البنوك التقليدية الربوية تضمن أموال المودعين؟

الأصل في المضاربة الثنائية أن المضارب لا يضمن رأس المال، إلا إذا تعدى أو قصر، أما في المضاربة المشتركة، فقد اختلف الفقهاء حول مدى التزام المضارب (المصرف) بضمان رأس مال المضاربة، فذهب بعضهم إلى إلزامه مطلقاً قياساً على ضمان الأجير المشترك، وتضمين الصناع ما بين أيديهم من آلات ومواد إنتاج، وقد رد هذين القياسين بالآتي(١٠٩):

أولاً: أن العلة في ضمان الأجير المشترك هي الإهمال، وهذا امر محتمل حدوثه؛ اما المضارب بالعمل والمال، فقد تقع الخسارة غالباً لأسباب خارجية، ولذا لا يضمن إلا اذا تعدى أو قصر.

ثانياً: ان العامل في المضاربة لا يضمن إذا دفع المال إلى مستثمر ليعمل فيه، إلا في حالة عدم موافقة صاحب المال، وهو أمر مستبعد في المضاربة المشتركة، لأن المودعين عندما يضعون أموالهم في المصرف ويشترط عليهم المصرف بالعمل في تلك

الأموال، لا سيما في الودائع لأجل أو لاستحقاق معين، حيث يحق للمصرف أن يشترط على العميل المودع بعدم المطالبة باسترداد امواله قبل أجل محدد، كسنة مثلاً(١١٠)، وعلى المصرف الإسلامي المضارب او الوسيط ان يراعي في مجموعة المستثمرين العوامل التالية:

١ .اختيار المستثمرين المعروفين بالأمانة والكفاءة حتى تكون نسبة تحقيق الأرباح مرتفعة واحتمالات الخسارة قليلة.

٢ .مراقبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لضمان عدم تلاعب المستثمرين .

٣ .قيام المصرف بعمل دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع الاستثمارية التي يروم تمويلها .

٤ .توزيع وتوسيع الاستثمارات حتى تغطي الارباح المتحققة في بعضها الخسائر في الجانب الآخر(١١١).

ويستطيع المصرف الاسلامي في المضاربة المشتركة أن يضمن رأس المال المشترك وضرورة ضمان العائد، بمعنى أن يضمن ألا تقل نسبة العائد في المضاربة المشتركة عن العائد الذي يتقاضاه المودعين لأموالهم في البنوك الربوية.

وقد طرح الفقه الإمامي فكرة ضمان الطرف الثالث، وهي أن الذي لا يضمن رأس المال هو العامل، وهو صحيح فإذا ضمن العامل رأس المال انقلب العمل الاستثماري إلى قرض، وحينئذ اخذ الزيادة عليه مع ضمان رأس المال هو الربا المحرم، ولكن نتمكن من ان يضمن راس المال للمالك، ولكن دون أن يكون الضامن هو العامل، وذلك بالقول أن الشركة أو البنك الذي يكون وسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين هو الذي يكون ضامناً لرأس المال إذا حصلت خسارة فهو ليس عاملاً، فيتمكن أن يضمن الخسارة لصاحب المال فهو بمثابة منتفع من وكالته في إدخال السيولة لأصحاب الأموال في عمليات استثمارية لحصوله على نسبة من الأرباح(١١٢).

كذلك طرح السيد الخوئي (رحمه الله) القول: نتمكن أن نشترط على العامل والجهة المستثمرة أن تجبر الخسارة التي يتحملها صاحب المال أن حصلت، فالخسارة تكون على المالك للمال، ولكن يجب على الجهة المستثمرة أن تجبر الخسارة، فهو شرط فعل لا شرط نتيجة، أي أن يكون المستثمر غير مدين بالخسارة لصاحب المال، بل يجب عليه أن يعمل، فلو لم يعمل ولم يجبر الخسارة، فقد اقترف إثماً ولا يكون مديناً بحيث يأخذ من تركته عند الموت(١١٣)، ويرى بعض الفقهاء(١١٤). إن شرط ضمان العامل لرأس المال في عقد المضاربة ان هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد بل التزموا بشرط لا يتوافق مع إطلاق العقد وقال (شرط ضمان المضارب لا ينافي كون الشيء أمانة فإنّ كثيراً من الأمانات مضمونة كعارية الذهب والفضة والعارية المشترط فيها ذلك والمقبوض بالسوم وغير ذلك بل ستسمع ضمان العامل في كثير من صور المضاربة بل وكذا الكبام في اشتراط الزام العامل حصة من الخسارة فإن جميع هذه الأمور والأحكام أو مما هو مقتضى اطلاق العقد لا إنها من انها من منافيات مقتضاه التي تعود عليه بالنقض) ويرى بعض الباحثين(١١٥). إنه يصح شرط ضمان المضارب إذا كان شرط فعل. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن ضمان رأس المضاربة(١١٦). وتضمن القرار ما يلي: (ليس هناك فيما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبران الخسارة في مشروع معين على ان يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى ان قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماته بما بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة ان هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد... فإذا أمكن تحصيل ذلك الضمان من قبل البنك المركزي مثلاً أو وزارة المالية أو أي جهة مستقلة على المضارب لا مانع من ذلك).

الطريقة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة: هو أحد البيوع الأربعة (مساومة مرابحة مواقفة تولية) فالمرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم(١١٧)، وتكون بقيام من يريد شراء بضاعة معينة أن يطلب من المصرف الإسلامي، بأن يشتري تلك البضاعة، ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد البضاعة بالآمر بالشراء، اما المصرف الإسلامي فيسمى بالمأمور بالشراء، أو البائع. عادة ما يتم دفع ثمن البضاعة بموجب أقساط يتم الاتفاق عليها... تتكون عملية بيع المرابحة من مراحل. الأولى، وعد من الآمر بالشراء

للمأمور بأن يشتري منه البضاعة التي أمر بشرائها، والثانية، إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع للبضاعة، والثالثة إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء وتكيف هذه المعاملة على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة. وقد أخذ القانون المدني العراقي بالوعد في التعاقد في المادة (٩١) منه هو حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: (الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها...). والمصارف الإسلامية بعد تملكها للبضائع تقوم ببيعها الى الآمر بالشراء، والربح الذي تحصل عليه ناشئ عن ملكيتها للبضاعة وتصرفها بها. ومن ادلة جواز بيع المرابحة وردت صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس(١١٨)، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(١١٩). بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، حيث جاء فيه، بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة قرر ما يلي:

١.أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي .

٢.الوعد: (وهو الذي يصدر من الامر أو المأمور على وجه الانفراد)، ويكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما تنفيذ الوعد وإما التعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر

٣– المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): وهي مشاركة المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في انشاء مشروع صناعي او تجاري او زراعي معين، مثلاً، برأس مال معين، ويساهم المصرف والشركاء في رأس المال بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها الشريك من حصته في المشروع، إلى أن تنتقل حصة المصرف من رأس مال المشروع بالكامل، وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الطرف الآخر هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة، وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الاول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩ بجواز هذه المشاركة(١٢٠).

الطريقة الثالثة: الاستصناع.

لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه(١٢١)، وعرف اصطلاحاً أنه طلب شخص من آخر صناعة شيء له، على أن تكون المواد من الصانع وذلك نظير ثمن معين(١٢٢)، ويشترط في عقد الاستصناع بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه بشكل واضح لا يدع مجالاً للنزاع، ويجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، اما اذا قدمت هذه المواد من المستصنع، يصبح العقد إجارة لا استصناعاً. إذا اراد الشخص استصناع قميص مثلاً، فإن الخياط هو الذي سيأتي بالقماش وغيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الاستصناع. اما اذا اتى الشخص بقطعة القماش فيصبح الخياط اجيراً لا صانعا ويكون العقد إجارة. ووفق عقد الاستصناع، يقوم المصرف الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر، مثلاً لصناعة منزل على قطعة أرض يمتلكها الطرف الآخر في عقد الاستصناع بعد قيامه بتحديد المواصفات التي يرغب فيها بدقة، يقوم الصانع بتصنيع المطلوب، ثم يقوم المصرف الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للطرف الآخر المتعامل معه، وتحصيل الثمن بالطريقة المتفق عليها. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي(١٢٣)، بشأن الاستصناع ما يلي:

إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل، والعين في الذمة وهو ملزم للطرفين اذا توافرت فيه الاركان، والشروط، واشترط فيه بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره واوصافه المطلوبة، وان يحدد فيه الاجر، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال(١٢٤).

الطريقة الرابعة: استثمار الأموال الموقوفة في صكوك المقارضة.

تعرف صكوك المقارضة اصطلاحًا، بانها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة وحدات متساوية القيمة، ومسمية بأسماء اصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما

يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه(١٢٥)، فاذا كانت لدى المتولي أو مؤسسة الوقف أرض وقف غير مستثمرة، ولا يوجد لدى المتولي أو مؤسسة الوقف أموال لأعمارها واستثمارها. فيقوم المتولي بإعداد دراسة جدوى اقتصادية، يذكر في تلك الدراسة المبلغ اللازم للبناء(١٢٦)، ويتم تقسيم ذلك المبلغ إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف (مؤسسة الوقف أو المتولي) صكوكًا، كل صك بقيمة اسمية كالدينار العراقي مثلًا(١٢٧)، ويتم طرح الصكوك للاكتتاب العام، بواسطة المصارف الاسلامية، على أن يأخذ الوقف صكوكًا بقيمة الأرض ومن مجموع المبلغ يتم اقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن مبالغ الايجار المجتمعة يتم دفع مستحقات الصكوك بمن فيهم حصة الوقف، وكل بحسب صكوكه مع استحقاق جهة الوقف حصة المضارب مقابل الادارة. وفي نفس الوقت تقوم جهة الوقف وصورة دورية باسترداد الصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى اصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى يتم اطفاء جميع الصكوك، وفي نهاية المدة المحددة بنشره الاكتتاب، تصبح ملكية المباني بجانب ملكية الأرض خالصة للوقف. وقد ناقش مجمع الفقه الاسلامي الدولي مسألة صكوك المقارضة، واصدار قرار بالإجازة(١٢٨)، وجاء فيه الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد ان تتوفر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: ن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها. ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تغير عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث: بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب– إذا أصبح مال القراض ديونا. تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج– إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة. ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك. فهو رب مال بما أسهم. به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق.

الطريقة الخامسة: استثمار الأموال الموقوفة عن طريق الأسهم.

وتكون بطريقتين، الأولى المتاجرة بالأسهم المباحة، وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتبادل بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في رأس مال الشركات التي أسهموا بتأسيسها. ويمكن للمتولي او مؤسسة الوقف شراء وبيع تلك الأسهم في الشركات التي تستغل اموالها في المجالات الاقتصادية المباحة. فاذا كانا هذه الأسهم في شركات تزاول انشطة مباحة وتخضع في تعاملها للشريعة الاسلامية فأسهمها حلال و المتاجرة فيها حلال(١٢٩).

اما الثانية، فتتم عن طريق الأسهم الوقفية، وهي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم أو استثمار هذه الأموال في مشاريع صناعية او زراعية أو تجارية، ثم انفاق ريعها وغلتها على جهة من جهات الوقف الخيري (١٣٠).

الطريقة السادسة: استثمار الأموال الموقوفة بتأسيس الشركات التجارية الوقفية.

تعرف (الشركة الوقفية)، بأنها شركة مساهمة تجارية وقفية تتسم بالشخصية المعنوية، والمساهمون فيها هم الواقفون سواء كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية(١٣١)، والهدف من تأسيس (الشركة الوقفية) هو باعتبارها وسيلة لتنمية واستثمار الأموال الموقوفة بالطرق المشروعة، وقد أصدر مجمع الفقه الاسلامي قراره المرقم (١٣٠/٤/١٤) بشأن الشركات الحديثة(١٣٢)، وجاء فيه... فواضح جوازها ما لم يخالفها محظور شرعي، وحسب قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (٦٣/١١)، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية، ويمكن تأسيس الجواز على الأصول الشرعية التالية:

١.ان الغالب على مسائل الوقف إنما اجتهادية يراعي فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلا مستقلا بنفسه في الكتاب والسنة ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف، لما فيه من تنمية الوقف. فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

٢.ان تنمية الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة متغيرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثا، معتمدين في ذلك على دليل المصلحة

٣.ان استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فيرتب بحسب درجة مصلحته ومفسدته وبالنظر إلى ما له على الوقف ومقاصده.

٤.ان الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامة والخاصة. وأركان الشركة الوقفية هم:

١.المساهمون (الواقفون، الواقف)، يحدد عددهم الادنى بحسب القوانين النافذة في كل بلد. فمثلا نص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في المادة (٦/ أولا) على ما يلي. الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة. ونص في المادة (١٦/ ثالثا) بأن لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة.

٢.الموقوف عليهم، وهي الجهة التي تم تحديدها في الاكتتاب العام، كأن تكون مثلاً الصرف على العلم والعلماء.

٣.الأموال الموقوفة، هي الأعيان والمنافع الموقوفة المشكلة من مجموع الأسهم الموقوفة، والسهم قد يكون حصة عينية او نقود(١٣٣)، وقامت العتبة العباسية المقدسة بتأسيس شركة الكفيل للاستثمارات العامة، واستثمرت اموالها في عدد من المشاريع، كالاستثمارات في مجال الطاقة ومعامل الاسفلت و مناحل الكفيل لإنتاج العسل الطبيعي، ومعمل العتبة العباسية لتنقية البذور، وغيرها من المشاريع ذات الطابع التجاري، وتصرف ارباح تلك الشركات على الأهداف العامة للعتبة العباسية المقدسة(١٣٤).

الخاتمة :

بما ان الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما ان اموال الوقف هي اموال خيرية عامة لها خصوصية مميزة عند الفقهاء لذلك وضعوا مباني فقهية للتعامل مع الاموال الموقوفة كما وضعت القوانين الوضعية أحكاماً خاصة باستثمار المال الموقوف، اضافة الى ذلك فان الوقف الذي يراد له الاستمرار والتأبيد لا يمكن ان يتحقق الا من خلال الاستثمارات الناجحة، والا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على اصل الوقف ان لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك يجب على مؤسسة الوقف والمتولي ان يوليا اهتماما كبيرا بهذا الجانب.

أن اهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بيها في هذه الدراسة هي:

اولاً: النتائج.

١– وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون مجموعة قواعد يجب الاخذ بها عند استثمار الأموال الموقوفة.
٢– لم يحدد المشرع العراقي في قوانين الأوقاف الخاصة طريقة معينة لاستثمار الأموال الموقوفة، وانما ترك اختيار الطريقة المناسبة لمؤسسة الوقف او المتولي.
٣– لم تعالج التشريعات الخاصة بالأوقاف مسألة استثمار الأموال الموقوفة بشكل مفصل، فهي لم تبين المقصود باستثمار الأموال الموقوفة وما هي ضمانات استثمار تلك الأموال إذا تعرض المشروع للخسارة.

ثانياً: التوصيات.

١– نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص باستثمار الأموال الموقوفة يتضمن هذا القانون التعريف باستثمار الأموال الموقوفة وما هي الأموال الموقوفة التي يجوز استثمارها وما هي طرق الاستثمار وما هي ضمانات الاستثمار مستمداً نصوص القانون من أراء فقهاء الشريعة الإسلامية.
٢– نوصي الجهات القائمة على استثمار أموال الوقف، سواء كانت مؤسسة الوقف او المتولي الخاص باتباع الطرق المعاصرة في استثمار تلك الأموال.

وفي الختام لا يسعنا الا تقديم الشكر لمتابعتكم وسعة صدوركم في قراءة هذه الدراسة.

المصادر :

١. يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الاتية: – ثانياً (استثمار الاموال التي ليس لها متول خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها).
٢. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩، ص٥٥٠.
٣. فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه، العراق، مكتبة العلامة، ط٢، ٢٠١٦م، ص٣٣٨.
٤. المصدر نفسه، ص٣٣٧.
٥. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٤ص١٤٠.
٦. ابن ابيه عبد الله ابن الشيخ محمود، أعمال المصلحة في الوقف (سبيل استثمار الناجح في الأوقاف بمضاعفة أجور الواقفين)، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٦.
٧. محمد عبيد الكبيسي، احكام الاوقاف، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ج٢، ص٩.
٨. علي الخسيفي السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، بيروت، المؤسسة العالمية للمطبوعات، ٢٠٠٨، ج٢، ص٢٧، المسألة ١٠٠.
٩. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، بيروت، دار المعرفة، ط١ ج٣، ص٥٣٥.
١٠. عبد الرحمان بن محمد ابن قدامة المقدس، المغني ومعه الشرح الكبير للمرداوي، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ج٦، ص٢٢٥.
١١. محمد ابن جمال الدين عبد الله ابن علي الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الاميرية، بولاق مصر، ج٧، ص٩٤–٩٥.
١٢. ابن بيه عبد الله ابن الشيخ محفوظ، مصدر سابق، ص٣٠.
١٣. إبراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ج١، ص٤٤٥.
١٤. المادة الأولى من تعليمات استبدال الأموال الموقوفة رقم (١) لسنة ١٩٧٠.
١٥. المادة (٧/تاسعاً) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.
١٦. فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،٢٠٠٧م، ط١، ص٦٩.
١٧. ابن بيه عبد الله، مصدر سابق، ص٤٠.
١٨. المادة (٦/٥) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.
١٩. المادة (١/٦/ب) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.
٢٠. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، مسقط عمان، ٢٠٠٤م، ص٢١.
٢١. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) بدورته الثانية المنعقد في عمان الأردن بتاريخ ٨–١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١– ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
٢٢. المادة (٧/٥) من نظام المتولين العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ كما نصت المادة (١٤) من قانون الأوقاف المصري رقم (٤٨) لسنة

١٩٤٦ على ما يلي: يجوز للمحكمة أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً كما لها أن تأذن في إنفاقها في عمارة الوقف دون الرجوع في غلتها وان كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها.

٢٣. للمزيد انظر ضوابط استثمار الأموال الموقوفة الصادرة من هيئة ادارة واستثمار أموال الوقف الشيعي.

٢٤. فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧م، ط١، ص١٩٩.

٢٥. المصدر نفسه، ص١٩٩.

٢٦. الحسني هاشم معروف، الوصايا والأوقاف، بيروت، دار القلم، ١٩٨٠م، ط١، ص٢٣٣.

٢٧. أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين، الوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م ص٢١٦.

٢٨. أجاز قانون الأوقاف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ هذه الشروط واعتبرها صحيحة حيث نصت المادة (١٢) من القانون المذكور على ما يلي (للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة في وقفه أو ما يشاء منها وتكرارها على ألا تنفذ الا في دود القانون).

أما القانون الوقف الذري اللبناني فقد أجاز للواقف أو لغيره اشتراط هذه شروط فقد نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على ما يلي (للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون.

٢٩. احمد فرج، محمد كمال الدين، مصدر سابق، ص٢١٦.

٣٠. زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، إيران، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ج٥، ١٤٢٥ هـ، ص٣٦٨.

٣١. أما قانون الأوقاف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ النافذ فقد اجاز ابطال شرط الواقف إذا ادى الشرط الى الاضرار في الموقوف عليهم أو بعضهم أو يؤدي الى تفويت مصلحة للواقف أو المستحقين (المادة ١٢) م القانون المذكور، أبو زهرة، محمد، ٢٠٠٧، شرح قانون الوصية، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ص١٤٦.

٣٢. فؤاد عبد الله، العمر، مصدر سابق، ص٥٥.

٣٣. محمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٦.

٣٤. ابن عابدين المختار، مصدر سابق، ص٣٨٧.

٣٥. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م: ط٢، ص١٤٨.

٣٦. محمد أبو زهره، مصدر سابق، ص٩٢.

٣٧. المادة (٣) من القانون المذكور.

٣٨. المادة (٢/أولاً) من القانون المذكور.

٣٩. المادة الأولى/ثانياً/١ من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (رقم ٤٥) لسنة ١٩٦٩.

٤٠. المادة (الثانية) من النظام المذكور.

٤١. المادة (الخامسة) من النظام المذكور.

٤٢. المادة (العاشرة) من النظام المذكور.

٤٣. المادة (١٨) من النظام المذكور.

٤٤. المادة (٢٠) من النظام المذكور.

٤٥. المادة (٧/٤) من النظام المذكور.

٤٦. المادة (٧) من النظام المذكور.

٤٧. حسن الجواهري، الفقه المعاصر العراق، النجف الأشرف، العارف للمطبوعات، ٢٠١٢م، ط١، ص١٩٢.

٤٨. قرار مجمع الفقه الاسلامي المرقم (٧٧/٤/٨د) في مؤتمره الثامن المنعقد في الفترة من ١–٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١–٢٧ ١٩٩٣/٩م في دار السلام بروناي.

٤٩. المادة (٦/١/أ) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.

٥٠. المادة (٧) من النظام المذكور.

٥١. المادة (٩) من النظام المذكور.

٥٢. المادة (١/٢) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

٥٣. المادة (٢/٢) من القانون المذكور.

٥٤. المادة (٣/٤/ج) من القانون المذكور.

٥٥. المادة (٣/٧) من القانون المذكور.

٥٦. المادة (١٤) من القانون المذكور.

٥٧. شكلت هيئة النزاهة العراقية بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ.

٥٨. المادة (١٥ / أولاً) من قانون هيئة النزاهة المذكور.

٥٩. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١، ص٤٢.

٦٠. المادة (٧/١٩) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.
٦١. محمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق، ج٢، ص٩٠؛ الفتاوى الهندية ،١٣١٠، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية في بولاق، ط٢، ج٢، ص ٤١٩.
٦٢. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر،٢٠٠٢، ج٤، ص٩٦.
٦٣. زين الدين بن علي العاملي، مصدر سابق، ج٥، ص٤٠١.
٦٤. زين الدين بن علي العاملي، مصدر نفسه، ج٥، ص٤٠١
٦٥. المادة (٥/١٣) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩.
٦٦. حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف المنعقد في المدينة المنورة، ٢٠١٣م، ص١٣.
٦٧. المادة ٢/١٢٤ من القانون المدني العراقي.
٦٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، حسن السيد حامد الخطاب، ٢٠١٣م، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧م، ص١٦٨.
٦٩. تنظر المادة (٣٢) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
٧٠. زين الدين بن علي العاملي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٧.
٧١. جعفر الفضلي، العقود المسماة عقد البيع والاتجار والمقاولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣٣٩.
٧٢. حميدان كمال، الطرق المستحدثة لتنمية الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص ٥١.
٧٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج ٦، ص ١٣٠٦.
٧٤. زين الدين بن علي العاملي، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٨ – ١٩.
٧٥. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٣١٣.
٧٦. المادة (١) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
٧٧. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٤٠٩.
٧٨. للمزيد تنظر المادة (٣٠ / أ) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
٧٩. زين بن علي العاملي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٧.
٨٠. المادة (٢ / ب) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
٨١. المادة (٣٢ / ٣) من القانون المذكور.
٨٢. المادة (٨٠٩ / ٣) من القانون المدني العراقي.
٨٣. المادة (٦٢٣ / ١) من القانون المدني المصري.
٨٤. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
٨٥. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم، بلا سنة نشر، ج ٩، ص ٥٣٥.
٨٦. المادة (٨١٢ / ١) من القانون المدني العراقي.
٨٧. محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥١٨.
٨٨. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٢م، ص٣١٧.
٨٩. مجيد مصطفى، شرح قانون التسجيل العقاري، مصر، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ط٢، ص٩٣.
٩٠. المادة ٢/١٢٦٩ من القانون المدني العراقي.
٩١. المادة ٢٣٤ من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.
٩٢. صدر أول قانون للمصارف الإسلامية في العراق برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٠) في ٧ / ١٢ / ٢٠١٥
٩٣. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٧م، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة: ص ١٠.
٩٤. ناصر مكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، قم، مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)، ١٤٢٢هـ، ط١، ص٣٣٨-٣٣٩.
٩٥. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، ط١، ص ٢٨ – ٢٩.
٩٦. المادة (٧ / أولاً) من قانون المصارف الاسلامية العراقية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
٩٧. من واجبات الهيئة الشرعية تنظر المادة (٨) من قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
٩٨. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة، ٢٠٠٩م، ط ٣، ص ٢٦.
٩٩. المصدر نفسه، ص ٤٧.

١٠٠. عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
١٠١. عبد الله فضل الله فحص الحسيني الجواهر، الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، بيروت، دار الأضواء، ج ١١، ط١، ص٢٤٩، زين الدين بن علي العامل، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٤٣.
١٠٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ط٢، ج ٦، ص ٨٨.
١٠٣. احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، مصر، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢، ج ٥، ص ١٨١.
١٠٤. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر،٢٠٠٢م، ط ١، ص ٤٣٨.
١٠٥. محمد علي محمد البنا، القرض المصرفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ط ١، ص ٥٥٠.
١٠٦. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مصر، مطبعة الباني الحلبي، ١٩٩٥م، ط٢، ج٢، ص ٢١٧.
١٠٧. محمد علي محمد احمد البنا، مصدر سابق، ص ٥٥١.
١٠٨. حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دمشق، دار النشر والتوزيع الإسلامي، ١٩٩٨م، ص ٢٤٩.
١٠٩. محمد علي محمد احمد البنا، مصدر سابق، ص٥٥٣.
١١٠. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، لبنان، عمليات المصارف، طرابلس، الموسوعة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨م، ج ٥، ص ١٧.
١١١. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، دار المعارف، ١٩٧٧م، ط ٥، ص ٢٨.
١١٢. الشيخ حسن الجواهري، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٥.
١١٣. الشيخ حسن الجواهري، مصدر نفسه، ص ١٤٦.
١١٤. محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ج٢٦، ص٣٤٢.
١١٥. حسام الدين حسيني، وحسن حيدري، وسلمان غبيشي، شرط ضمان المضارب لرأس المال في الفقه والمصرفية الإسلامية بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية العدد (٥٩) ،١٩٩٧م، ج٢، ص٢٨٥.
١١٦. القرار رقم (٥) في دورته الرابعة المنعقدة في المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م.
١١٧. حسن الجواهري، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٥.
١١٨. محمد حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل وسائل الشريعة باب ١٢ أحكام العقود، ج٣، ص٦٠.
١١٩. قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٤٠ – ٤١ (٢ / ٥ و٣ / ٥) في دورته المنعقدة بالكويت من (١ – ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، (١٠، ١٥) كانون الأول ١٩٨٨ م.
١٢٠. محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، مصدر سابق، ص ١٩٨.
١٢١. جمال الدين محمد بن مكرم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٨١.
١٢٢. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
١٢٣. قرار مجمع الفقه الاسلامي ٦٥ (٣ / ٧) المنعقد بجدة عام ١٤٤٢ هـ ١٩٩٢ م.
١٢٤. زين الدين بن علي العاملي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٠٣، ٢٠٤.
١٢٥. علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، ١٤٣٣هـ، ج٢، ص٣٥.
١٢٦. محمد عبد الحليم عمر، مصدر سابق، ص١٩.
١٢٧. المادتان (٢٦ و ٤١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
١٢٨. قرار رقم (٤/٥/٣٠) ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٣ المؤتمر الرابع المنعقد في جدة.
١٢٩. عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف مجلة البحوث والدراسات الفقهية، السعودية، ٢٠٠٤م، العدد٦٤ رمضان، ص٢٢٩.
١٣٠. وسيلة عون، الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف، رسالة ماجستير مقدمة الى جماعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٦م، الوادي معهد العلوم الاسلامية قسم الشريعة، ص٥٤–٥٥.
١٣١. عبد القادر بن عزوز، الشركات الوقفية منتدى قضايا الوقف الفقهية، الكويت، الأمانة العامة ،٢٠٠٥م، ص٤٤.
١٣٢. القرار منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامية العدد١٤، ص٦٦٩.
١٣٣. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، بيروت، لبنان، مكتبة السنهوري،٢٠١٢م، ص٤٢.
١٣٤. شركة الكفيل للاستثمارات العامة بحث متاح على شبكة الأنترنت https://alkafeelinv.com/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٩/٢٠.

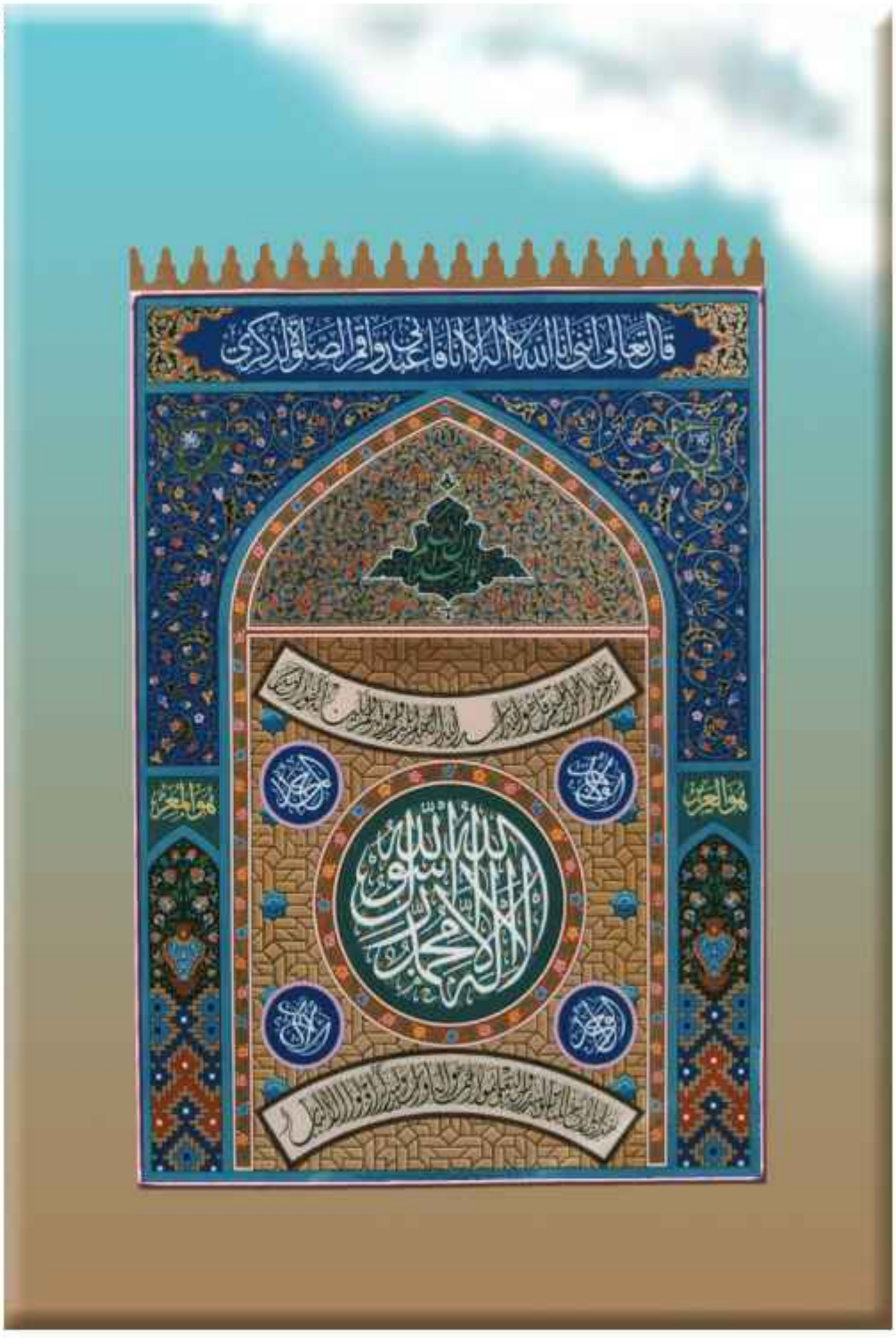
قال تعالى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري
لا إله إلا الله محمد رسول الله

مجلة الذكوات البيض
Al-Thakawat Al-Biedh journal

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon